

Distr.: General
18 August 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

تجميع بشأن ساموا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان (i) (a)

2- أشار فريق الأمم المتحدة القطري في ساموا إلى أن ساموا صدقت، منذ الاستعراض السابق، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2016، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام 2019. كما صدقت ساموا على البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل، في عام 2016، وانضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في عام 2018⁽³⁾.

3- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تصدق ساموا على ما تبقى من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁴⁾. كما أوصى بالتصديق على بروتوكول عام 2014 لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري، 1930 (رقم 29)⁽⁵⁾.



4- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتصديق على بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁶⁾.

5- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ساموا خضعت، منذ الاستعراض السابق، لاستعراض هيئتين من هيئات المعاهدات هما: لجنة حقوق الطفل، في عام 2016، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في عام 2018. كما لاحظ أن ساموا لم تقدم بعد تقاريرها الأولية إلى أربع من هيئات المعاهدات وهي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة مناهضة التعذيب⁽⁷⁾. وأوصى بأن تلتزم ساموا بدعم التقني من المكتب الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، من أجل تقديم التقارير التي تأخرت عن موعدها⁽⁸⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁹⁾

6- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أمانة المظالم، التي أنشئت في عام 2013، اعتُمدت لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في عام 2016، ضمن الفئة "ألف"⁽¹⁰⁾. وأبدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظات مماثلة ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التقدم البطيء في تنفيذ توصيات تلك المؤسسة، بما في ذلك التوصيات الواردة في تقريرها المعنون "الاستقصاء الوطني العام المتعلق بالعنف العائلي في ساموا"⁽¹¹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل ساموا تزويد أمانة المظالم بالموارد الكافية للاضطلاع بمهامها بفعالية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وأن تسرع في تنفيذ توصيات الأمانة⁽¹²⁾.

7- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة أنشأت في عام 2016 آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2017، اعتمدت ساموا، بدعم من مكتب المفوضية الإقليمية للمحيط الهادئ ومكتب المنسق المقيم، نظام Sadata⁽¹³⁾. لتتبع تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان في ضوء أهداف التنمية المستدامة⁽¹⁴⁾. وأوصى الفريق القطري بأن تعزز ساموا الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة⁽¹⁵⁾.

8- وأشار الفريق القطري إلى أن قانون التعديل الدستوري لعام 2017 قد غير البلد من دولة علمانية إلى دولة مسيحية، وأشار أيضاً إلى أن المادة 11 من الدستور تعترف بحق كل شخص في حرية الفكر والوجدان والدين⁽¹⁶⁾.

9- ولاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن الدستور يعلن العرف والتقاليد، إلى جانب المسيحية، الأساس الذي تقوم عليه الدولة⁽¹⁷⁾. وفي حين لاحظ الفريق العامل أن مسألة ما يشكل العرف والتقاليد في ساموا - أو *Fa'asamoa* (نمط الحياة في ساموا) - تثير نقاشاً عاماً صاخباً، فقد أشار إلى انتشار نوع من الخطاب يهدف إلى الحفاظ على الوضع الراهن المتمسك بعدم المساواة بين الرجل والمرأة على أساس ثقافة ساموا وتقاليدها الفريدة⁽¹⁸⁾.

10- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن البرلمان اعتمد في كانون الأول/ديسمبر 2020 ثلاثة قوانين هي: قانون تعديل الدستور، وقانون الأراضي والسندات، وقانون القضاء. وقد أدخلت هذه القوانين تعديلات هامة على الدستور والممارسات القضائية وكانت موضع تعليقات ونقاشات وانتقادات عامة كبيرة⁽¹⁹⁾. وقبل اعتماد هذه القوانين، أعرب مكتب المفوضية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عن قلقه إزاء أثر مشاريع القوانين على استقلال القضاء وشدد على ضرورة ضمان إجراء عملية استعراض تشريعي شاملة وشفافة وتشاركية⁽²⁰⁾. وفي أيار/مايو 2020، أرسل المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين رسالة إلى الحكومة يعرب فيها عن شواغل مماثلة، منها أن التعديلات المقترحة على الدستور يمكن أن يكون لها أثر سلبي على استقلال القضاء⁽²¹⁾.

11- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري على وجه التحديد أن الشواغل الرئيسية المتصلة بالقوانين الثلاثة تتبع من كونها أنشأت تسلسلاً هرمياً منفصلاً للمحاكم المختصة في الأراضي وسندات الملكية خارج نطاق المحكمة العليا وباختصاص حصري في الشؤون العرفية، ما قد يفضي إلى ظهور نظام قضائي مواز؛ ومن أن الصلاحية الممنوحة لرئيس الدولة، أثناء العطلة البرلمانية، لتعليق عمل رئيس قضاة المحكمة العليا بناء على مشورة رئيس الوزراء بات من الممكن الآن ممارستها دون مشاركة هيئة قضائية مستقلة؛ وأن لجنة الخدمة القضائية تتألف من أعضاء في السلطة التنفيذية ومن عدد غير محدد من "عامّة الناس" يعينهم وزير العدل؛ وأنه يمكن، في إطار نظام محاكم الأراضي والسندات، منح إذن خاص باستئناف القرارات المتخذة قبل بدء نفاذ قانون الأراضي والسندات⁽²²⁾.

12- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل ساموا احتفاظ المحكمة العليا بدورها في إنفاذ الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وكذلك في الإشراف على قرارات محاكم الأراضي وسندات الملكية؛ وعدم جواز إيقاف رئيس المحكمة العليا عن العمل من قبل رئيس الدولة بناء على مشورة رئيس الوزراء؛ واستقلال لجنة الخدمة القضائية باستبعاد السياسيين الناشطين وأعضاء السلطة التنفيذية من تلك الهيئة؛ وعدم رجعية قانون الأراضي والسندات⁽²³⁾.

13- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ساموا فرضت في 21 آذار/مارس 2020 حالة طوارئ استجابة إلى انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأعرب عن شواغل بشأن استمرار تمديد حالة الطوارئ. وأشارت هيئات المجتمع المدني إلى أن بعض القيود تخرج عن نطاق إعلان الطوارئ الأولي⁽²⁴⁾.

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽²⁵⁾

14- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن ساموا أحاطت علماً خلال الاستعراض السابق بست توصيات بشأن مكافحة التمييز ومنع العنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بإلغاء الأحكام التي تجرم الكبار على ممارسة اللواط بالتراضي. ويعتبر قانون الجرائم لعام 2013 اللواط جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة أقصاها سبع سنوات⁽²⁶⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تلغي ساموا جميع الأحكام الواردة في قانون الجرائم التي تجرم الكبار على ممارسة اللواط بالتراضي وأن تنفذ حملات توعية لمكافحة وصم المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى⁽²⁷⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁸⁾

15- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ساموا، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية يقع أكثر من 70 في المائة من هياكلها الأساسية وسكانها في المناطق الساحلية، لا تزال معرضة بدرجة كبيرة لأزمة المناخ. كما لاحظ اعتماد سياسة ساموا المتعلقة بتغير المناخ لعام 2020 ووثيقة سياسات ساموا لعام 2040، اللتين لا تتبعان نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، رغم تماشيها مع الالتزامات الدولية المتصلة بتغير المناخ⁽²⁹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم ساموا بمراجعة جميع السياسات والتشريعات واللوائح البيئية والاجتماعية لحماية حقوق الإنسان في سياق جهود التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، بسبل منها اتخاذ تدابير حماية اجتماعية مخصصة لفائدة أكثر المتضررين، وبأن تنفذ جميع التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير حالة حقوق الإنسان لعام 2017 الصادر عن أمانة المظالم فيما يتعلق بتغير المناخ⁽³⁰⁾.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽³¹⁾

16- أحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بنتائج الدراسات الحديثة التي كشفت عن ارتفاع شديد في معدلات العنف الجنساني والعنف بالأطفال⁽³²⁾، والتي أشارت إحداهما إلى أن مجالس القرى تضطلع بدور رائد في وقف العنف العائلي⁽³³⁾.

17- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تشجع ساموا البرامج المجتمعية الرامية إلى منع العنف المنزلي وإيذاء الأطفال واستغلالهم جنسياً وإهمالهم والتصدي لهذه الظواهر، وأن تولي اهتماماً خاصاً للبعد الجنساني للعنف وأن تعالجه⁽³⁴⁾.

18- وأعرب الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات عن أسفه لقلّة المعلومات الواردة عن العنف الجنساني الذي يواجهه المخنثون والمترجلات والمثليات، وشدد على أهمية إسماع أصواتهم ومعالجة أوضاعهم⁽³⁵⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³⁶⁾

19- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن حكومة ساموا أصدرت في عام 2015 قانون مركز القانون المجتمعي لتقديم المعونة والمساعدة القانونيتين في الشؤون الجنائية والمدنية على السواء. غير أن محدودية الموارد حالت دون تنفيذ القانون. ولا تتوفر المساعدة القانونية حالياً إلا في القضايا الجنائية⁽³⁷⁾.

20- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن معظم الخدمات مثل الملاجئ والمشورة وإعادة التأهيل تقدمها منظمات المجتمع المدني، وأنه يتعين على الحكومة، كما هو محدد في تقرير حالة حقوق الإنسان لعام 2019، أن تأخذ زمام المبادرة في تقديم المساعدة المالية والتقنية لضحايا العنف الجنساني⁽³⁸⁾.

21- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تزيد ساموا التمويل المخصص لخدمات الدعم الجيدة لضحايا العنف الجنساني؛ وأن تنشئ مركزاً قانونياً مجتمعياً⁽³⁹⁾ وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة، أبرزت فيها أن إنشاء هذه المراكز ينبغي أن يعزز وصول المرأة إلى العدالة، في المناطق الريفية على وجه الخصوص⁽⁴⁰⁾.

22- ولاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن قوة شرطة ساموا لها عدد قليل من الضباط وحضور محدود في المناطق الريفية⁽⁴¹⁾ وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز ساموا وحدة العنف المنزلي التابعة للشرطة⁽⁴²⁾.

23- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن التأخيرات الكبيرة في المحاكم تشكل عائقاً أمام إقامة العدل. ويعزى ذلك إلى الكم الهائل من القضايا المتراكمة التي تستند إلى لوائح غير فعالة وعمليات غير مجدية وموارد غير كافية⁽⁴³⁾. كما أن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة محدودة، من حيث الترتيبات التيسيرية المعقولة المتوافرة في إطار إجراءات العدالة⁽⁴⁴⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن توفر ساموا ترتيبات معقولة لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة؛ وأن تنظم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي إنفاذ القانون فيما يتعلق بحقوق المتهمين والمعتقلين وضمان استيفاء مرافق الاحتجاز المعايير الدولية؛ وأن توفر الموارد الكافية وتبسط إجراءات المحاكم للحد من تراكم القضايا، من أجل إقامة العدل بكفاءة وفعالية⁽⁴⁵⁾.

24- ولاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن محكمة الأسرة ملزمة قانوناً بتشجيع المصالحة وحل المنازعات بطرق بديلة⁽⁴⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل ساموا ألا تكون الوساطة إلزامية في حالات العنف بالنساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، وأن تتاح للضحايا سبل انتصاف فعالة⁽⁴⁷⁾.

25- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية هو 10 سنوات، وأوصت بأن ترفع ساموا الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية المقبولة⁽⁴⁸⁾.

26- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون المجرمين الشباب لعام 2007 ينص على تدابير حماية خاصة محدودة للأطفال في مرحلتها الاعتقال والتحقيق ولا ينطبق إلا على الأطفال دون سن 17 عاماً، ما يعني أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 17 عاماً و18 عاماً غير مشمولين بالحماية. وأفاد أيضاً بأن هذا القانون يخول محكمة الأحداث سلطة تقديرية واسعة لإحالة القضايا المتعلقة بالمجرمين الشباب إلى المحكمة العليا، حيث يمكن محاكمة الشباب والحكم عليهم بصفتهم كباراً⁽⁴⁹⁾ وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تستعرض ساموا القانون ليكون متماشياً مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث⁽⁵⁰⁾ وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن توائم ساموا القانون مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل بتغيير سن الطفل الذي ينطبق عليه ذلك القانون إلى 18 سنة⁽⁵¹⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁵²⁾

27- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن البرلمان اعتمد في كانون الأول/ديسمبر 2017 قانوناً يعيد إدراج التشهير ضمن الجرائم الجنائية، بعد أن ألغى هذا التصنيف في عام 2013. وكان الدافع إلى إعادة إدراج التشهير ضمن الجرائم الجنائية هو تزايد شعبية المدونين المجهولين الذين ينشرون ادعاءات تتعلق بالفساد وبجرائم خطيرة أخرى منسوبة إلى شخصيات عامة بارزة⁽⁵³⁾. ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن عقوبة التشهير هي غرامة لا يتجاوز مقدارها 175 وحدة جزائية أو السجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر⁽⁵⁴⁾. وأوصت ساموا بإلغاء التجريم على التشهير وإدراجه ضمن قانون مدني يتفق مع المعايير الدولية⁽⁵⁵⁾.

28- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ساموا شهدت صعود أول زعيمة حزبية لها في عام 2021 وأن 33 في المائة من قضاة المحكمة العليا نساء. وللمرة الثانية في التاريخ، تولت رئاسة النيابة العامة امرأة، إضافة إلى أن 46 في المائة من المحامين إناث⁽⁵⁶⁾.

29- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن بعض القرى لا تزال ترفض حظراً على حمل النساء صفة "ماتاي" (الزعيم)، كما أنها تقيد مشاركة المرأة في مجالس القرى⁽⁵⁷⁾. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن 17 قرية لا تسمح للمرأة بحمل صفة الزعيم، وهو شرط من شروط الأهلية للجلوس في معظم مجالس القرى والترشح للانتخابات. وإن ازداد عدد النساء الزعيمات منذ الستينات، استنتجت دراسة أجريت في عام 2015 أن النساء لا يشكلن سوى نحو 22 في المائة فقط من زعماء القرى⁽⁵⁸⁾.

30- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعدل ساموا المادة 5 من القانون الانتخابي لعام 1963 للسماح للنساء الزعيمات أو غير الزعيمات بالترشح للانتخابات، وأن تتخذ تدابير تشريعية لمعالجة القيود المفروضة على حاملات صفة الزعيمة في جميع القرى⁽⁵⁹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم ساموا بإصلاح إدارة القرى والقوانين الفرعية للقرى بغية إزالة الحواجز التي تحول دون تمثيل المرأة على جميع مستويات الحكم⁽⁶⁰⁾.

31- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التعديل المدخل على الدستور الذي قرر حصة دنيا تعادل 10 في المائة لتمثيل المرأة في البرلمان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء الفهم المحدود للتدابير الخاصة المؤقتة وأوصت بأن تحدد ساموا حصة لا تقل عن 30 في المائة لتمثيل المرأة في البرلمان وأن تكثف الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بطبيعة التدابير الخاصة المؤقتة وبأهميتها لتسريع تحقيق المساواة الجوهرية بين المرأة والرجل⁽⁶¹⁾.

32- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري الشواغل التي أثارها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمجالس القرى أو الأفراد الذين يرغمون الناخبين أو يؤثرون على تفضيلاتهم في الفترة التي تسبق الانتخابات الوطنية التي أجريت في نيسان/أبريل 2021، فضلاً عن عدم توافر خيارات التصويت الغيابي والبريدي لرعايا ساموا المغتربين⁽⁶²⁾.

33- وفي أيار/مايو 2021، أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التحديات التي باتت تواجه سيادة القانون في ساموا في أعقاب انتخابات 9 نيسان/أبريل. وحثت المفوضية ساموا على ضمان احترام وحماية سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية، ولا سيما الدور الرئيسي الذي تؤديه هيئة قضائية مستقلة. ولاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الحقوق الأساسية تشمل اتخاذ إجراءات عن طريق المحاكم، بما في ذلك الطعن في نتائج الانتخابات، وفقاً للإطار القانوني المنطبق. وفي الوقت نفسه، ينبغي احترام قرارات المحكمة العليا، على نحو متسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأكدت المفوضية أن قضاة ساموا يجب أن يكونوا قادرين على الاضطلاع بمهامهم دون ضغوط أو تدخل أو هجمات شخصية من أي جهة⁽⁶³⁾ وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضمن ساموا حرية الاختيار في الانتخابات دون تدخل⁽⁶⁴⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁶⁵⁾

34- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الاستغلال الجنسي للفتيات وعدم التحقيق في هذه الحالات والمقاضاة عليها⁽⁶⁶⁾.

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁶⁷⁾

35- لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن موظفي الخدمة العامة مستبعدون من نطاق قانون علاقات العمل والاستخدام لعام 2013. وإذ تحيط لجنة الخبراء علماً على النحو الواجب بالسماح للموظفين العموميين، في الواقع العملي، بالانضمام إلى المنظمات القائمة، فإنها تطلب إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الموظفين العموميين، شأنهم شأن غيرهم من العمال، بالحق في الانضمام إلى منظمات من اختيارهم وإنشائها، بالقانون وليس في الممارسة فقط⁽⁶⁸⁾. ولاحظت لجنة الخبراء أيضاً أن قانون الخدمة العامة يمنع العمال من المشاركة في الإضرابات، وأعربت عن أملها في أن يعدل دون مزيد من التأخير⁽⁶⁹⁾.

36- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن إجازة الأمومة تقتصر على ستة أسابيع في القطاع الخاص، وهو ما يتعارض مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية أو المعايير الدولية ذات الصلة؛ ولاستمرار الفصل المهني العمودي والأفقي في سوق العمل، مع تركيز النساء في قطاع العمالة غير المنظمة والمنخفضة الأجر؛ وللتفاوت الكبير في الأجور بين الجنسين⁽⁷⁰⁾.

37- وأشاد فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن جزءاً كبيراً من القطاعين المنظم وغير المنظم لا يمثل معايير العمل، وأن الكثير من العمال لا يدركون حقوقهم ويفتقرون إلى التغطية والحماية النقابيتين. وبالرغم من سن لوائح السلامة والصحة المهنتين في عام 2002، لا تزال ظروف العمل غير المنصفة موجودة⁽⁷¹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري ساموا باعتماد تعديلات لقانون علاقات العمل والاستخدام لحماية حقوق العمال والنظر في إنشاء محكمة عمل⁽⁷²⁾.

2- الحق في الضمان الاجتماعي

38- لاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أنه في غياب نظام عمومي للرعاية الاجتماعية، فإن فرادى الأسر، بما فيها المقيمة في الخارج، تولت هذه المهمة⁽⁷³⁾. وأوصى الفريق العامل بأن تنشئ الحكومة نظاماً عمومياً للرعاية الاجتماعية على نطاق البلد لتوفير ضمانات الحماية الاجتماعية للجميع، بمن فيهم العاملون في القطاع غير المنظم وسكان المناطق الريفية⁽⁷⁴⁾.

39- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تغطية الحماية الاجتماعية في ساموا محدودة وأنه لا توجد إعانات وخدمات رسمية للحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصى بأن تعتمد ساموا سياسة وتشريعات لضمان حصول الجميع على الحماية الاجتماعية مع إقرار تدابير خاصة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁵⁾.

3- الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁷⁶⁾

40- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن مستوى الأمن الغذائي متفاوت بين مناطق ساموا. وتسجل منطقة سافاي أعلى معدلات انعدام الأمن الغذائي، حيث تعاني أكثر من أسرة من كل ثلاث أسر من انعدام الأمن الغذائي مقارنة بأقل من أسرة واحدة من كل خمس أسر في آبيا. وبالإضافة إلى ذلك، تأثر الحصول المنصف على الغذاء سلباً بارتفاع معدل انتشار العنف بالمرأة⁽⁷⁷⁾.

4- الحق في الصحة⁽⁷⁸⁾

41- تلقى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أنباء عن الموارد المحدودة المتاحة عمومياً لمقدمي الرعاية الصحية، والنقص الشديد في الأطباء، ومسألة نقص تزويد الصيدليات⁽⁷⁹⁾. وأوصى بأن تحسن ساموا إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، لا سيما لنساء المناطق الريفية⁽⁸⁰⁾.

42- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الرعاية الصحية مجانية للأطفال حتى سن الخامسة فقط وللأطفال من ضعاف الحال، وأن التغطية بالتلقيح منخفضة⁽⁸¹⁾. كما أعربت عن القلق لأن الصحة العقلية للمراهقين ما زالت لا تحظى بالاهتمام الكافي، ولتقشي المواقف السلبية تجاه قضايا الصحة العقلية في المجتمع⁽⁸²⁾.

43- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تقشي الحصبة في عام 2019 أدى إلى وفاة 83 شخصاً في ساموا، 87 في المائة منهم أطفال دون سن الخامسة. وقد نتج تقشي المرض، الذي كان يمكن الوقاية منه، عن إخفاقات متراكمة طويلة الأمد في تخطيط الرعاية الصحية وفي توفير التلقيح الروتيني، علاوة على تباطؤ الحكومة في الاعتراف بالطابع الملح للمشكلة⁽⁸³⁾.

44- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر ساموا في تنفيذ تغييرات سياساتية ومبادرات لتوعية الوالدين بهدف زيادة تغطية الأطفال بالتلقيح ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها⁽⁸⁴⁾، وأن تزيد الوعي بقضايا الصحة العقلية بغية تغيير المواقف الاجتماعية السلبية⁽⁸⁵⁾ وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل ساموا توفير الخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك التحصين لجميع الأطفال، والوصول إليها بسهولة⁽⁸⁶⁾.

45- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى ارتفاع معدلات السمنة لدى الكبار في ساموا. كما يفتر أكثر من 24 في المائة من السكان إلى إمكانية الحصول على الطعام المأمون والمغذي. ويتأثر أكثر من ثلث متوسط الطاقة الغذائية المستهلكة من الدهون، وهي حصة أعلى بكثير مما توصي به منظمة الصحة العالمية لاتباع نظام غذائي متوازن. وتفق أسعار الخضروات أسعار الحبوب والزيوت والسكر بنحو 18 أضعاف⁽⁸⁷⁾. وأوصى الفريق بأن تتخذ ساموا تدابير للإثناء عن استهلاك المواد الغذائية غير الصحية، بسبب منها فرض الضرائب، وأن تنفذ متطلبات وضع العلامات على المواد الغذائية بموجب القوانين واللوائح القائمة⁽⁸⁸⁾.

46- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود تعليم شامل ومناسب للعمر في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في إطار المناهج الدراسية، بسبب المقاومة الثقافية⁽⁸⁹⁾؛ وارتفاع معدل حمل المراهقات، بسبب محدودية فرص الحصول على خدمات ومعلومات الصحة الجنسية والإنجابية⁽⁹⁰⁾؛ وارتفاع عدد النساء الحوامل المصابات بالأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك انتشار فيروس نقص المناعة البشرية⁽⁹¹⁾.

47- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من عدم وجود حواجز قانونية تحول دون حصول الشباب والمراهقين على لوازم ومعلومات تنظيم الأسرة، فإن اختبارات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيرها من اختبارات الأمراض المنقولة جنسياً لا تزال مقصورة على الأشخاص البالغين أعمارهم 18 سنة فما فوق⁽⁹²⁾.

48- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد ساموا سياسة شاملة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين تولي اهتماماً لجميع جوانب الوقاية، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً والحمل المبكر⁽⁹³⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن توسع ساموا نطاق الخدمات الملائمة للمراهقين والشباب لتشمل جميع المرافق وأن تلغي شرط سن الرضا لإجراء اختبارات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً⁽⁹⁴⁾.

49- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء زيادة معدل وفيات الأمهات وأوصت ساموا بإجراء بحوث لتحديد الأسباب الأساسية لهذه الزيادة واتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لها، بما في ذلك عن طريق تعزيز الجهود المستمرة في مجال الرعاية السابقة للولادة وتوفير التدريب للعاملين في مجال الرعاية الصحية⁽⁹⁵⁾.

50- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء محدودية أسباب الإجهاض القانوني⁽⁹⁶⁾. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون الجرائم ينص على أن توفير الإجهاض أو الحصول عليه يعتبر جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة أقصاها سبع سنوات. وتستنثى من المسؤولية الجنائية حالات إنهاء الحمل للحفاظ على حياة المرأة أو صحتها البدنية أو العقلية وخلال الأسابيع العشرين الأولى من الحمل⁽⁹⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعدل ساموا قانون الجرائم لإضفاء الشرعية على الإجهاض، على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والقصور الجنيني الشديد والمخاطر التي تهدد صحة المرأة الحامل أو حياتها، وأن تلغي التجريم على الإجهاض في جميع الحالات الأخرى⁽⁹⁸⁾.

51- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة لم تضع أحكاماً تعالج تحديداً الاحتياجات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة. ورغم أن مواطني ساموا ذوي الإعاقة يتمتعون بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها شائر مواطنيها في الحصول على الخدمات الصحية الوطنية، فإنهم يكافحون من أجل الحصول على رعاية ومواد محددة⁽⁹⁹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تخصص ساموا تمويلاً محدداً لتوفير مواد طبية متخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁰⁰⁾.

5- الحق في التعليم⁽¹⁰¹⁾

52- أشارت اليونسكو إلى أن القانون التعليمي الرئيسي، أي قانون التعليم لعام 2009، قد عدّل في عام 2019. ورغم أن القانون لا يكرس الحق في التعليم، فقد بات ينص على أن التعليم إلزامي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 4 سنوات و16 سنة، لكنه ليس مجاناً⁽¹⁰²⁾. وفي حين تشيد اليونسكو بساموا لتمديد مدة التعليم الإلزامي إلى 12 سنة من التعليم المدرسي، بينما كانت 9 سنوات في السابق⁽¹⁰³⁾، فقد أوصت بإقرار التعليم المجاني لمدة لا تقل عن 12 سنة من التعليم⁽¹⁰⁴⁾.

- 53- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التكاليف الخفية للتعليم، مثل رسوم التسجيل والزي الرسمي الموحد والنقل والطعام، لا سيما في المناطق الريفية؛ وانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وارتفاع معدلات التسرب في المرحلة الثانوية؛ وخطر تسرب الفتيات الحوامل من المدرسة بسبب التمييز والوصم⁽¹⁰⁵⁾.
- 54- وأوصت اللجنة نفسها بأن تتصدى ساموا للحواجز المتصلة بالتكاليف الخفية للتعليم، لا سيما في المناطق الريفية، وأن توفر ميزانية كافية لقطاع التعليم؛ وأن تتخذ تدابير لزيادة الالتحاق بالمدارس وخفض معدلات التسرب المرتفعة في المرحلة الثانوية، لا سيما تسرب الفتيات الحوامل⁽¹⁰⁶⁾.
- 55- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار تعرض الفتيات للاعتداء والتحرش الجنسيين من جانب المدرسين في المدارس، وإزاء عدم الإبلاغ عن هذه الحالات بالقدر الكافي. وأوصت بأن تحقق ساموا في حالات أعمال العنف والاعتداء الجنسيين التي يركبها المدرسون وأن تلاحقهم قضائياً، وأن تكفل معاقبة الجناة على النحو الملائم، وأن تنفذ السياسة الوطنية للمدارس الآمنة لضمان مواصلة الفتيات الحوامل والأمهات الصغيرات تعليمهن⁽¹⁰⁷⁾.
- 56- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن وباء كوفيد-19 قد سلط الضوء على مواطن الضعف الرئيسية داخل النظام التعليمي. وعلى الرغم من عدم تسجيل حالات إصابة بالفيروس طيلة الجزء الأكبر من عام 2020، فقد شهدت ساموا أشهراً من إغلاق المدارس غير المخطط له خلال ذلك العام، ما أدى إلى تقادم انخفاض معدلات إتمام التعليم بعد الإغلاق المفروض في عام 2019 بسبب الحصبة⁽¹⁰⁸⁾.

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء⁽¹⁰⁹⁾

- 57- أوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات بأن تدرج ساموا في صكوكها القانونية تعريف التمييز ومفهوم المساواة بين الجنسين⁽¹¹⁰⁾.
- 58- ولاحظ الفريق العامل أن إحدى أهم الخطوات في معالجة الأسباب الأساسية للعنف بالمرأة تنطوي على إحداث تغيير في العقلية فيما يتعلق بالتصورات الثقافية للمرأة ومكانتها في المجتمع. وقال إنه يتعين إجراء حوار مفتوح بشأن المسائل التي تعتبر من المحرمات والروايات البديلة بشأن معنى "الطريقة الساموية"، وهو ما لا يمكن أن يحدث من دون قيادة من الحكومة والزعماء المجتمعيين والدينيين، إلى جانب النساء والرجال على جميع مستويات المجتمع⁽¹¹¹⁾.
- 59- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد ساموا استراتيجية شاملة، بطرق منها برامج التوعية، تستهدف النساء والرجال على جميع مستويات المجتمع، بمن فيهم الزعماء الدينيين والتقليديين، من أجل القضاء على القوالب النمطية المنطوية على تمييز جنساني فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، وأن تعزز قدرة جميع الوكالات، بما فيها الشرطة، ونظام الرعاية الصحية، ومجالس القرى، وأفرقة العمل المشتركة بين الوكالات والكنيسة، وأن تضع بروتوكولات للتصدي للعنف بالمرأة⁽¹¹²⁾.
- 60- وإذ لاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات اعتماد قانون العنف العائلي لعام 2013، فقد أشار إلى عدم سن تشريع شامل بشأن العنف الجنساني الذي يستهدف المرأة خارج نطاق الأسرة، وإلى استمرار تشتت المبادرات الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني⁽¹¹³⁾. وأوصى الفريق العامل بأن تسن ساموا تشريعاً شاملاً بشأن العنف الجنساني الذي يستهدف المرأة⁽¹¹⁴⁾.
- 61- وفي عام 2021، دعت الأمم المتحدة ساموا إلى الوفاء بالتزامها بإنهاء جميع أشكال العنف بالنساء والبنات، بما في ذلك التهديدات العنيفة والترهيب والتحرش والاعتداء اللفظيان والبدنيان، وأشارت إلى أنها مستعدة لدعم جميع الجهات الفاعلة في جهودها الرامية إلى بلوغ هذا الهدف⁽¹¹⁵⁾.

-2 الأطفال (116)

62- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون رعاية الطفل وحمايته قد تأخر سبع سنوات. غير أن الحكومة أقرت في عام 2020 السياسة الوطنية لرعاية الطفل وحمايته في ساموا للفترة 2020-2030، بما في ذلك خطة تنفيذ هذه السياسة⁽¹¹⁷⁾.

63- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تولي ساموا الأولوية لاعتماد مشروع قانون رعاية الطفل وحمايته، وأن تعمل على تفعيل السياسة الوطنية لرعاية الطفل وحمايته للفترة 2020-2030، بما في ذلك خطة تنفيذها، وأن تخصص الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذ الخطة بفعالية، وأن تتشئ مفوضية لشؤون الطفل⁽¹¹⁸⁾.

64- ولاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن العقاب البدني للأطفال كثيراً ما يبرر باعتباره جزءاً من ثقافة ساموا⁽¹¹⁹⁾. وأشارت اليونسكو إلى أن العقاب البدني محظور بموجب المادة 23 من قانون التعليم لعام 2009، لكن التعديل المدخل في عام 2018 يخول المعلمين استعمال "القوة المعقولة إذا استخدمت القوة في ظروف معقولة" في المدارس الثانوية. وإذ لا يعيد هذا الحكم إقرار العقاب البدني صراحة، يمكن اعتباره سبباً في عودة هذه الممارسات إلى الظهور⁽¹²⁰⁾. وأوصت اليونسكو بأن تحظر ساموا صراحة العقاب البدني في البيئات التعليمية، دون استثناء⁽¹²¹⁾.

65- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعيد ساموا النظر في تشريعاتها القائمة وأن تكفل حظر مشروع قانون رعاية الطفل وحمايته صراحة جميع أشكال العقاب البدني في جميع السياقات، بما في ذلك المنزل والمجتمع المحلي والمدارس ونظام العدالة، دون أي استثناء، وإلغاء صراحة وعلى سبيل الأولوية الأحكام المتعلقة ب"الحق في تطبيق عقوبة معقولة" كما يرد في قانون الأطفال لعام 1961⁽¹²²⁾.

66- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)، فإن عمل الأطفال لا يزال موجوداً لوجود عدد كبير من الأسر التي تعاني ظروفاً معيشية هشة تدهورت أكثر بفعل الوباء⁽¹²³⁾.

67- وأشارت منظمة العمل الدولية في تقرير عن الأطفال العاملين في الشوارع إلى أن غالبية الأطفال العاملين إما يتخلفون عن المدارس أو ينسحبون منها. وسُلط الضوء على الصعوبات المالية باعتبارها السبب الرئيسي الذي يدفع الأطفال إلى ترك المدرسة. ويعمل الأطفال، الذين لا تتجاوز أعمارهم 7 سنوات في بعض الحالات، باعة متجولين لساعات طويلة (من 5 ساعات إلى 12 ساعة في اليوم) ما يثير مخاوف بشأن الأثر السلبي لهذه الأنشطة على تعليمهم وصحتهم وسلامتهم⁽¹²⁴⁾.

68- وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء نقشي ظاهرة الأطفال دون سن الخامسة عشرة الذين يستغلون كباعة متجولين، والتقارير التي تفيد بأن قرابة 38 في المائة من عمل الأطفال في ساموا يضطلع بها أطفال دون سن الخامسة عشرة⁽¹²⁵⁾. وشجعت الحكومة بقوة على مواصلة جهودها في سبيل تحديد الأطفال الذين يعملون باعة متجولين وحمايتهم من أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽¹²⁶⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ ساموا جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التشريعات القائمة التي تحظر عمل الأطفال واستغلالهم⁽¹²⁷⁾.

69- وإذ لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن الحد الأدنى لسن القبول في العمل لا يزال 15 سنة، فقد شجعت الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لرفعه إلى 16 سنة ليكون مرتبطاً بسن إتمام التعليم الإلزامي⁽¹²⁸⁾.

70- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات زواج المراهقات بموافقة الوالدين في البلد وأوصت بأن تعالج ساموا الأسباب الأساسية للزواج المبكر، وأن تعزز برامج التوعية التي تستهدف الرجال والنساء على السواء، بمن فيهم والدو المراهقات، وأن تقضي على المواقف السلبية تجاه الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وعلى وصم هؤلاء الأطفال⁽¹²⁹⁾. ولاحظت اليونيسكو أن السلطات لم تبطل أي زواج لمجرد عدم احترام الحد الأدنى للسنة⁽¹³⁰⁾.

3- الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹³¹⁾

71- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة وضعت، منذ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سياسات لمعالجة حقوق هذه الفئة⁽¹³²⁾. بيد أن ساموا تقتصر على نظام لتوفير الحماية الاجتماعية الرسمية للأشخاص ذوي الإعاقة. ولا توجد خدمات متخصصة كما لا يحصل الأشخاص ذوي الإعاقة على أية إعانات ما لم يكونوا قد أصيبوا في مكان العمل. ويجري وضع الصيغة النهائية لسياسة وطنية جديدة بشأن الإعاقة. وتستند هذه السياسة إلى تحليل للإعاقات أجراه مكتب الإحصاءات في ساموا يوثق مدى حالات الإعاقة وأثرها على سبل كسب العيش. وخلصت الدراسة إلى أن احتمال عدم التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمدارس أكبر بخمسة أضعاف وأن شخصاً فقط من كل 20 من ذوي الإعاقة يعمل بأجر⁽¹³³⁾.

72- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعتمد ساموا السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة وأن توفر لها الموارد الكافية، وأن تضع تشريعات خاصة بالإعاقة باستخدام نهج قائم على الحقوق يكفل المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم في جميع جوانب الحياة⁽¹³⁴⁾.

73- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء وصم الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقات الذهنية، بسبب المواقف الثقافية ومحدودية فرص الحصول على التعليم الشامل وعدم وجود معلمين متخصصين مدربين تدريباً جيداً. وأوصت اللجنة بأن تضع ساموا برامج للتوعية وتشرع في تنفيذها بغية تغيير المفاهيم الاجتماعية الخاطئة المتصلة بالأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقات الذهنية، والقضاء على الوصم، لا سيما في المناطق الريفية⁽¹³⁵⁾.

4- المهاجرون

74- لاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن عدد مواطني ساموا المقيمين خارج البلد يساوي عدد المقيمين داخله، ما يثير تحدياً مستمراً من حيث منع وإدارة أثر هجرة الأدمغة على تنمية البلد. ولاحظ أن اقتصاد ساموا يعتمد على التحويلات المالية والمعونة الخارجية، التي تخصص بالأساس للهياكل الأساسية الاقتصادية والخدمات الأساسية. ويعتمد نحو 70 في المائة من الأسر المعيشية على التحويلات المالية⁽¹³⁶⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Samoa will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/WSIndex.aspx.
- ² For the relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.1–95.15, 95.36–95.38 and 96.1–96.30.
- ³ United Nations country team submission for the universal periodic review of Samoa, paras. 1 and 39.
- ⁴ Ibid., p. 1.
- ⁵ Ibid.
- ⁶ CEDAW/C/WSM/CO/6, para. 26 (a).
- ⁷ United Nations country team submission, para. 3.
- ⁸ Ibid., p. 1.
- ⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.16, 95.18–95.22, 95.24–95.29, 95.31, 95.35–95.36, 95.46, 95.50, 95.53, 95.56, 95.58–95.59, 95.64–95.65, 95.68, 95.76 and 96.32–96.38.

- ¹⁰ United Nations country team submission, para. 16.
- ¹¹ CEDAW/C/WSM/CO/6, para. 17.
- ¹² United Nations country team submission, p. 5. See also CEDAW/C/WSM/CO/6, paras. 14 (c) and 18.
- ¹³ See <https://sadata-production.firebaseio.com/>.
- ¹⁴ United Nations country team submission, para. 2.
- ¹⁵ *Ibid.*, p. 1.
- ¹⁶ *Ibid.*, para. 5.
- ¹⁷ A/HRC/38/46/Add.1, para. 20.
- ¹⁸ *Ibid.*
- ¹⁹ United Nations country team submission, para. 6.
- ²⁰ *Ibid.*, para. 8.
- ²¹ See communication WSM 1/2020, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25282>.
- ²² United Nations country team submission, para. 12.
- ²³ *Ibid.*, p. 4.
- ²⁴ *Ibid.*, para. 15.
- ²⁵ For the relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.22, 95.46–95.47 and 96.31–96.36.
- ²⁶ United Nations country team submission, para. 33.
- ²⁷ *Ibid.*, p. 8.
- ²⁸ For the relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.83–95.90.
- ²⁹ United Nations country team submission, para. 70.
- ³⁰ *Ibid.*, p. 15.
- ³¹ For the relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.34, 95.48–95.49, 95.57, 95.63, 95.65, 95.69–95.71 and 96.15.
- ³² United Nations country team submission, paras. 25–26. See also A/HRC/38/46/Add.1, para. 32.
- ³³ United Nations country team submission, para. 28.
- ³⁴ CRC/C/WSM/CO/2-4, para. 33 (a).
- ³⁵ A/HRC/38/46/Add.1, para. 35.
- ³⁶ For the relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.48, 95.50, 95.55 and 95.69.
- ³⁷ United Nations country team submission, para. 34.
- ³⁸ *Ibid.*, para. 27.
- ³⁹ *Ibid.*, p. 8.
- ⁴⁰ CEDAW/C/WSM/CO/6, paras. 13 (a) and 14 (a).
- ⁴¹ A/HRC/38/46/Add.1, para. 43.
- ⁴² United Nations country team submission, pp. 7–8.
- ⁴³ *Ibid.*, para. 38.
- ⁴⁴ *Ibid.*, para. 35.
- ⁴⁵ *Ibid.*, p. 9.
- ⁴⁶ A/HRC/38/46/Add.1, para. 45.
- ⁴⁷ CEDAW/C/WSM/CO/6, para. 14 (b).
- ⁴⁸ CRC/C/WSM/CO/2-4, paras. 56 (a) and 57 (a).
- ⁴⁹ United Nations country team submission, para. 57.
- ⁵⁰ *Ibid.*, p. 14.
- ⁵¹ CRC/C/WSM/CO/2-4, para. 23.
- ⁵² For the relevant recommendations, see A/HRC/33/6, para. 95.32.
- ⁵³ United Nations country team submission, paras. 40–41.
- ⁵⁴ UNESCO submission for the universal periodic review of Samoa, para. 5.
- ⁵⁵ *Ibid.*, para. 12.
- ⁵⁶ United Nations country team submission, para. 23.
- ⁵⁷ CEDAW/C/WSM/CO/6, paras. 9 and 27 (a).
- ⁵⁸ United Nations country team submission, para. 22.
- ⁵⁹ CEDAW/C/WSM/CO/6, para. 28 (a).
- ⁶⁰ United Nations country team submission, p. 6.
- ⁶¹ CEDAW/C/WSM/CO/6, paras. 19 and 20 (b)–(c).
- ⁶² United Nations country team submission, para. 43.
- ⁶³ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27123&LangID=E.
- ⁶⁴ United Nations country team submission, p. 10.
- ⁶⁵ For the relevant recommendation, see A/HRC/33/6, para. 95.58.
- ⁶⁶ CEDAW/C/WSM/CO/6, para. 25.
- ⁶⁷ For the relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.17, 95.44–95.45, 95.63 and 96.35.
- ⁶⁸ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3959537:NO.
- ⁶⁹ *Ibid.* See also the United Nations country team submission, p. 10.

- 70 CEDAW/C/WSM/CO/6, para. 31 (a)–(c).
- 71 United Nations country team submission, para. 46.
- 72 *Ibid.*, p. 11.
- 73 A/HRC/38/46/Add.1, para. 68.
- 74 *Ibid.*, para. 97 (a).
- 75 United Nations country team submission, para. 44 and p. 10.
- 76 For the relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.33 and 95.72.
- 77 United Nations country team submission, paras. 54–55.
- 78 For the relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.44, 95.74–95.75 and 96.35.
- 79 A/HRC/38/46/Add.1, para. 56.
- 80 *Ibid.*, para. 96 (a).
- 81 CRC/C/WSM/CO/2-4, para. 42 (a)–(b).
- 82 *Ibid.*, para. 44.
- 83 United Nations country team submission, para. 58.
- 84 CRC/C/WSM/CO/2-4, para. 43 (b).
- 85 *Ibid.*, para. 45 (b).
- 86 United Nations country team submission, p. 14.
- 87 *Ibid.*, para. 53.
- 88 *Ibid.*, p. 12.
- 89 CEDAW/C/WSM/CO/6, para. 29 (a).
- 90 *Ibid.*, para. 33 (d).
- 91 *Ibid.*, para. 33 (c). See also CRC/C/WSM/CO/2-4, para. 46 (a).
- 92 United Nations country team submission, para. 51.
- 93 CRC/C/WSM/CO/2-4, para. 47 (a). See also CEDAW/C/WSM/CO/6, para. 34 (d); and A/HRC/38/46/Add.1, para. 97 (d).
- 94 United Nations country team submission, p. 11.
- 95 CEDAW/C/WSM/CO/6, paras. 33 (a) and 34 (a).
- 96 *Ibid.*, para. 33 (e).
- 97 United Nations country team submission, para. 52.
- 98 CEDAW/C/WSM/CO/6, para. 34 (e).
- 99 United Nations country team submission, para. 68.
- 100 *Ibid.*, p. 15.
- 101 For the relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.4, 95.30–95.31, 95.50–95.51, 95.61, 95.76–95.81, 96.35 and 96.38.
- 102 UNESCO submission, para. 2.
- 103 *Ibid.*, para. 9.
- 104 *Ibid.*, para. 10.
- 105 CRC/C/WSM/CO/2-4, para. 50 (a)–(c).
- 106 *Ibid.*, para. 51 (b)–(c).
- 107 CEDAW/C/WSM/CO/6, paras. 29 (d) and 30 (b) and (d).
- 108 United Nations country team submission, para. 59.
- 109 For the relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.17, 95.22–95.23, 95.32, 95.34, 95.37, 95.39–95.45, 95.52, 95.54–95.55, 95.59–95.60, 95.62, 95.69 and 95.73.
- 110 A/HRC/38/46/Add.1, para. 93 (c).
- 111 *Ibid.*, para. 91.
- 112 CEDAW/C/WSM/CO/6, paras. 22 (a) and 24 (e).
- 113 A/HRC/38/46/Add.1, para. 29.
- 114 *Ibid.*, para. 93 (e).
- 115 See <https://samoa.un.org/en/135167-united-nations-statement-violence-against-women-and-girls-samoa-2021>.
- 116 For the relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.23, 95.34, 95.39, 95.51, 95.53, 95.56, 95.59, 95.61, 95.64–95.68, 95.70, 95.76, 95.80 and 96.38.
- 117 United Nations country team submission, para. 56.
- 118 *Ibid.*, p. 14.
- 119 A/HRC/38/46/Add.1, para. 38.
- 120 UNESCO submission, para. 9.
- 121 *Ibid.*, para. 10.
- 122 CRC/C/WSM/CO/2-4, para. 31 (a)–(b).
- 123 United Nations country team submission, para. 47.
- 124 *Report on the Rapid Assessment of Children Working on the streets of Apia, Samoa: A Pilot Study*, (2017), p. 10. See also the United Nations country team submission, para. 47.
- 125 See www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4057789:NO. See also United Nations country team submission, para. 63.

-
- ¹²⁶ See www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4057789:NO.
See also the United Nations country team submission, p. 11.
- ¹²⁷ CRC/C/WSM/CO/2-4, para. 53 (a).
- ¹²⁸ See www.ilo.ch/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4057734:NO.
See also the United Nations country team submission, para. 60.
- ¹²⁹ CEDAW/C/WSM/CO/6, paras. 43 (a) and 44 (b)–(c).
- ¹³⁰ UNESCO submission, para. 9. See also CRC/C/WSM/CO/2-4, para. 22.
- ¹³¹ For the relevant recommendations, see A/HRC/33/6, paras. 95.4, 95.8–95.9, 95.34–95.35 and 95.39.
- ¹³² United Nations country team submission, para. 64.
- ¹³³ *Ibid.*, para. 67.
- ¹³⁴ *Ibid.*, p. 15.
- ¹³⁵ CRC/C/WSM/CO/2-4, paras. 40 (b)–(c) and 41 (b).
- ¹³⁶ A/HRC/38/46/Add.1, para. 6.
-